**تطبيقات فقه التوقع المعاصرة في الفقه الإسلامي**

**مقدمة: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

* **مسألة تقنين أعداد الحجاج إلى بيت الله الحرام:**

من المستجدات التي ظهرت في عصرنا الحاضر هو تقنين أعداد الحجاج إلى بيت الله الحرام، فمن المعروف أن أداء فريضة الحج والعمرة يلزم كل مسلم ليه قدر الاستطاعة، لقول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ([[1]](#footnote-1)). ومع توافر سبل الاستطاعة والقدرة زاد عدد الحجاج خاصة بعدما تيسرت وسائل المواصلات، سواء كانت براً أو بحراً أو جواً، وارتباط ذلك بأهمية هذه الفريضة لدى المسلمين، أن عظمت ظاهرة تزايد أعداد الحجاج القادمين إلى بيت الله الحرام للقيام بهذه الشعيرة العظيمة، لدرجة أنه في بعض السنين قد تجاوزت الثلاثة ملايين حاج، مما ترتب على ذلك تزاحم في مرمى الجمار، وتدافع بين الحجيج حتى قتل من الناس المآت، وهو ما يمثل مفسدة تحققت. مما تطلب التدخل من المملكة العربية السعودية وتخفيض أعداد الحجج والتنسيق مع الدول الإسلامية الأخرى في مختلف الأقطار بشأن هذه المسألة في تحديد أعداد الحجاج في كل بلد بما يتناسب مع عدده؛ فلا يكون العدد المسموح به في بلد صغير مثل قطر يماثل العدد في بلد كبير مثل مصر، وهكذا، لدرجة أن المملكة العربية السعودية طبقت الأمر على نفسها، وجعلت هذا الأمر في مواطنيها كل خمس سنوات. وهو ما يعد من باب سد ذرائع الفساد، ومن مصلحة الحجاج أنفسهم، حتى يستطيعوا أداء الحج براحة، وبدون مضايقة وبدون وقوع أي إيذاء محقق([[2]](#footnote-2)).

**الحكم الشرعي للمسألة:**

فريضة الحج مرة واحدة في العمر، وتقنين أعداد الحجاج الذي ترتب عليه إسقاط حج الفريضة لأنهم حجوا من قبل، أمر فيه مصلحة للمسلمين، ودرء مفسدة متوقع وقوعها، بل ونجد أن واقع الحال شهد مآسيها، فهو إذن من باب سد ذرائع الفساد ومن مصلحة الحجاج أنفسهم، في درء مفاسد أعظم.

 وما لوحظ في هذا الشأن النفقات الهائلة التي تصرف من قبل المتطوعين بالحج والعمر، فياليت أن توجه تلك الأموال والنفقات في خدمة مصالح المسلمين الواجبة – فرضاً لازماً عليهم- وما اكثر أبواب الإنفاق في سبيل الله، ويقول في ذلك الشيخ القرضاوي: "في موسم الحج من كل عام أرى أعدد غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متطوعين، وكثيراً ما يضيفون إليه العمرة في رمضان، ينفقون في ذلك عن سخاء، وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء على نفقتهم وما كلف الله بالحج ولا العمرة هؤلاء، فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين، أو لمقاومة الغزو التنصيري في إندونيسيا..... لووا رءوسهم، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون([[3]](#footnote-3)).

بناء على ماسبق نجد أن المصالح والمفسدة المتوقعة في مسألة تحديد أعداد الحجاج، فرضت هذا التقنين، وذلك أنها من باب سد الذرائع للمفاسد المتوقعة، فشعيرة الحج شعيرة عظيمة لابد أن يشعر فيها الحاج بالطمأنينة والراحة في أداء مناسكها، وهذا أمر فيه مصلحة عظيمة يتمثل في تأدية فريضة أوجبها الشارع الحكيم، ولكن نظراً للمفاسد المتوقع حدوثها نتيجة وجود قرائن وشواهد وواقع الحال الذي تمثل في زيادة الأعداد الكبيرة، قد ترتب عليه مفاسد تمثلت في موت مئات الحجيج لعدم السعة، وهو ما دفع المملكة العربية السعودية إلى هذا التقنين حرصاً منها على سلامة الحجيج، إضافة إلى ذلك أنه من باب الأولويات، نجد الكثيرين من الموسرين أنهم يقومون بأداء هذه الفريضة تطوعاً وتنفلاً، وهذا في حد ذاته مصلحة، إلا أن التحديد يعطي فرصة لغير القادرين على ذلك في أخذ فرصهم في أداء هذه الشعيرة العظيمة وهذا في حد ذاته مصلحة، إضافة إلى أهمية توجيه أموال هؤلاء القادرين على أوجه أخرى من وجوه من جنس أعمال الجهاد كمقاومة محاولات التنصير الذي يتعرض لها ضعاف المسلمين في إندويسيا، أو بنجلاديش، أو تأليف ونشر كتب إسلامية نافعة، وهو يمثل دفع لمفسدة متوقعة في تنصير هؤلاء المسلمين، وتحقيق مصالح مجلوبة تتمثل في نشر الدين الإسلامي والتعريف به وكسب مسلمون جدد([[4]](#footnote-4)).

* **مسألة رتق غشاء البكارة:**

**الرتق لغة:** الرتق إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتقه ويرتقه رتقاً فارتتق أي التأم، والرتقاء: المرأة المنضمة الفرج الذي لا يكاد الذكر يجوز فرجها، لشدة انضمامه، والرتق أيضاً: مصدر قولك: رتقت المرأة رتقا، فهي امرأة رتقاء بينة الرتق، التصق ختانها فلم تنل([[5]](#footnote-5)).

**الرتق اصطلاحاً:** لا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى، قال النووي: هو انسداد محل الجماع باللحم([[6]](#footnote-6)).

 **الغشاء لغةً:** الغين والشين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية شيء بشيء. يقال: غشيت الشيء أغشيه. والغشاء: الغطاء، وغشى الشيء وعلى الشيء: جعل عليه غشاءً، يُقال: غَشّى الله على بصره، وتَغَشّى الشيءُ: تغطى واستتر، وتغشى الشيء فلانًا: غطاه، وتغشّى فلان بثوبه أي: تغطى به ([[7]](#footnote-7)).

**الغِشاء اصطلاحًا:** هو نسيج رقيق يغطِّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتّصال جنسيّ، أو بدخول أي جسم يخترقه([[8]](#footnote-8)).

**البَكَارَة لغة**: البكر (بالكسر): الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد؛ والجمع أبكار. والبكر: العذراء، والمصدر البكارة، بالفتح. والبكر: المرأة التي ولدت بطنا واحدا، وبكرها ولدها، والذكر والأنثى فيه سواء؛ وكذلك البكر من الإبل([[9]](#footnote-9)).

**والبكر اصطلاحاً:** قال الشيخ الدردير([[10]](#footnote-10)) في كتابه الشرح الكبير**: "**البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جارٍ مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء. وقيل: البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلاً**"**([[11]](#footnote-11))**.**

**الحكم الشرعي لرتق غشاء البكارة:**

إن رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة، ولم يرد بها نص في نصوص الشريعة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ولم يذكر لها حكم فقهي من الفقهاء السابقين، وبالتالي يكون المسلك في إنزال حكم لهذه المسألة؛ هو تتبع النظر في القواعد العامة للشرع ومقاصده، وتوقع المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على هذا التصرف.

**واختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:**

**القول الأول:**لا يجوز الرتق مطلقاً([[12]](#footnote-12))**.**

**القول الثاني:** التفصيل:

1- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلًا لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئًا في عقد نكاح يُنظر، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتًا وظلمًا بسبب الأعراف والتقاليد، كان إجراؤه واجبًا، وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب، كان إجراؤه مندوبًا.

2 - إذا كان سبب التمزق وطئًا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو بسبب زنا اشتهر بين الناس، فإنه يحرم إجراؤه.

3 - إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرًا بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى. ([[13]](#footnote-13))

**تحديد محل الخلاف:**

ينحصر محل الخلاف بين القولين في الحالة الأولى والثالثة، أما في الحالة الثانية فإنهما متفقان على تحريم الرتق.

 **دليل القول الأول:** (لا يجوز مطلقاً).

**أولاً:** أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانياً: أن رتق غشاء البكارة فيه اطّلاع على العورة المغلّظة.

**ثالثاً:** أن رتق غشاء البكارة يُسهّل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى، لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

**رابعاً:** أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام درءاً للمفاسد الأخرى المترتّبة على ذلك.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد، حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

**خامساً:** أن من القواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة: (لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره) ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

**سادساً:** أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

**سابعاً:** أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

**ثامناً:** أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة بحجة السّتر**.** ([[14]](#footnote-14))

**دليل القول الثاني: التفصيل:**

**أولاً:** أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

**ثانياً:** أن المرأة البريئة من الفاحشة إذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيقًا لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

**ثالثاً:** أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك، فكذلك ينبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها.

**رابعاً:** أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.

**خامساً:** أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

**سادساً:** أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.([[15]](#footnote-15))

**مما يتبين ترجيح القول الثاني للأسباب التالية:**

**أولاً:** يكون حكم رتق غشاء البكارة واجباً، وذلك عندما يكون أسبابه لا تعود إلى معصية كالتعرض إلى حادث، أو أسباب مرضية، أو اغتصاب، فجميع هذه الفرضيات لا تملك الفتاة فيها أي سبب في وقوعها، والدين لم يأت إلا لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فكيف يحاسب على شيء لا يد له فيه، مما يتنافى مع مقاصد هذا الدين، الذي حرص الشارع على تحقيقها وحفظها لصالح العباد.

**ثانياً:** يكون حكم الرتق الذي لا يعود إلى معصية مندوباً، ويحدد ذلك طبيعة وأعراف المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة، ففي حال المجتمعات التي تتشدد بالنظر إلى عفة الفتاة وسمعتها، يكون الرتّق بخلاف المجتمعات التي لا يمثل هذا الأمر أهمية كبيرة بها، حيث يكون مستحباً.

**ثالثا:** يكون حكم الرتق مباحاً، وذلك إذا ما كان سببه يعود إلى زنا وقعت فيه الفتاة نتيجة خطأ منها ولم تعد إليه، ولم يُعرف عنها بين الناس ممارسته، فيكون الرتق أولى من باب تغليب جانب الستر، والتّشجيع على الصلاح والاستقامة للفتاة، وتغليباً لجانب حسن الظن والتوبة.

**رابعًا**: يكون الرتق مكروهاً لِمَن أخطأت مرةً، ولم يُعرف عنها الزنا، لكنها لم تتب، ولذلك لأن الرتق هنا لن يحقق الهدف الشرعي من ورائه في الحث على صلاح واستقامة الفتاة التّي لم تتوقف عن ممارسة هذا الفعل.

**خامسًا:** يكون حراماً في حالتين:

**الحالة الأولى:** لمن تكرر خطؤها، واشتهر أمرُها بين الناس مع إصرارها على المعصية، وذلك لأن المفاسد فيه كبيرة، ولما فيه من تشجيع ممن عرف عنهم ممارسة البغاء بقيامهم بهذه العملية.

**الحالة الثانية:** للمرأة الأرملة أو المطلّقة من عقد زواج صحيح حيث لا مصلحة؛ بل المفسدة حينئذٍ ظاهرة، حتى وإن كانت ترى في هذا العمل مصلحة تعود بالسعادة على الزوج، فالمفاسد المرتبة على ذلك أعظم، فلا مصلحة شرعية من وراء هذا الفعل. ([[16]](#footnote-16))

 وهنا نلمس أثر فقه التوقع في توجيه عقلية المجتهد في تتبع المصالح والمفاسد المستقبلية المترتبة على مسألة رتق غشاء البكارة في ضبط آثارها ونتائجها، واعتبار الظنيات القوية في فهم المسألة والبعد عن التوهمات الضعيفة، ومراعاة الأحوال والعادات المجتمعية، ومتغيرات الزمان والمكان للوصول إلى حكم راشد، دون تشدد يشق على المكلفين فتفوت مصالحهم، ولا تساهل يهدر حقوقهم بعدم درء المفاسد المتوقعة.

1. ()  سورة آل عمران، جزء من الآية: رقم 97. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()  انظر: إسلام أون لاين – استشارات الحج والسائل- رداً على سؤال أحد المتصلين، والمجيب هو الشيخ يوسف القرضاوي. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()  انظر: القرضاوي، يوسف عبد الله، **فقه الأولويات**، د.ط، مكتبة المصطفى الإلكترونية د.ت، ص5. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()  انظر: الفرت، يوسف عبد الرحمن، **التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص92. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()  انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 13، مادة (رتق) 10/114، وانظر: الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق،ص73، مادة (رتق)، 9/61 ، وانظر: الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن الرزاق، **تاج العروس**، مرجع سابق، ص17، مادة (رتق)، 25/332. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()  انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ص 105، 7/177. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()  انظر: ابن فارس، أبو حسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق،ص 13، 4/425. وانظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص62، 2/653. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()  انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر؛ بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1429هـ، 2/1621. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()  انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع السابق، 4/78. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()  أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، من كتبه (**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ط**) و (**منج التقدير - ط**) مجلدان، في **شرح مختصر خليل**، ولد 1127هـ، وتوفي 1201هـ.انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ص37، 1/244. [↑](#footnote-ref-10)
11. ()  الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق،ص71، 2/281. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()  انظر: التميمي، الشيخ عز الدين بن عبد العظيم بن إسماعيل، **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1978م، ص563، وانظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار الطبية المترتبة عليها**، ط2، مكتبة الصحابة – جدة، 1415، ص428. [↑](#footnote-ref-12)
13. ()  انظر: ياسين، محمد نعيم، **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1978م، ص606، 607. [↑](#footnote-ref-13)
14. ()  انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار الطبية المترتبة عليها،** مرجع سابق،ص200، ص430، 431. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()  انظر: التميمي، الشيخ عز الدين بن عبد العظيم بن إسماعيل، **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي،** مرجع سابق، ص200، ص571، 573. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()  يمكن الرجوع إلى كتاب: غنايم، محمد نبيل**، قضايا فقهية معاصرة2**، جامعة المدينة العالمية، ص284. [↑](#footnote-ref-16)